

الموضوع: قرار وزاري بمنع استيراد وبيع وتداول السيجارة الالكترونية والشيشة الالكترونية أو ما يماثلها من أجهزة في المملكة العربية السعودية

هام

المحترم

سعادة الدكتور توفيق بن احمد خوجة
مدير عام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة الى قرارات المؤتمر الخامس والسبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بخصوص مكافحة التدخين والذي ينص في الفقرة (رابعاً) على "على الدول الأعضاء التي لم تصدر قراراً وزارياً أو ما يعادله بحظر استيراد السيجارة الالكترونية بالإسراع في ذلك تفعيلاً لقرارات مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون على أن يشمل ذلك الشيشة الالكترونية وما يماثلها من أجهزة".

يطيب لي أن أرفق لكم خطاب سعادة المشرف العام على برنامج مكافحة التدخين رقم ٣٠٩١١٩١ وتاريخ ٢٠١٤٣٦/١٢/٢ هـ ومرافقاته المتضمنة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٦٤٢٢٩) وتاريخ ٢٠١٤٣٦/١١/١١ هـ والذي ينص على منع استيراد وبيع وتداول السيجارة الالكترونية والشيشة الالكترونية أو ما يماثلها من أجهزة في المملكة العربية السعودية.

أمل من سعادتكم التفضل بالإطلاع والتوجيه لمن يلزم بامدادكم باللازم.

وتفضلو بقبول أطيب تحياتي...!!!

مدير إدارة العلاقات الدولية

٤٠٦
حصة الطيري
٢٩

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون	
رقم الوارد	٢٣٢
تاريخ الورود	٢٠١٤٣٦/٢٩/٢٩
السفouمات	٢٣٠/٢٠١٤٣٦/٢٩

المحترم سعادة مع التحية والتقدير لسعادة وكيل الوزارة للصحة العامة
المحترم سعادة مع التحية والتقدير لسعادة وكيل الوزارة المساعد للصحة الوقائية
المحترم سعاده مدير عام الادارة العامة للعلاقات الدولية بالإذابة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى قرارات المؤتمر الخامس والسبعين لجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص مكافحة التدخين والذي ينص في الفقرة (رابعاً) على (على الدول الاعضاء التي لم تصدر قراراً وزارياً أو ما يعادله بحظر استيراد السيجارة الإلكترونية بالإسراع في ذلك تفعيلاً لقرارات مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون على أن يشمل ذلك الشيشة الإلكترونية وما يمثلها من أحجهزة).

وإشارة الى خطاب معالي وزير الصحة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ رقم ٢٢٨٥٤٦٢ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٧هـ والوجه لمعالي وزير التجارة والصناعة بطلب أصدار قرار أو ما يعادله بمنع تداول السيجارة الإلكترونية تفعيلاً للقرار.

وبناءً عليه أصدر معالي وزير التجارة والصناعة مشكوراً القرار الوزاري رقم (٦٤٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١١هـ والذي ينص على منع استيراد وبيع وتداول السيجارة الإلكترونية والشيشة الإلكترونية أو ما يمثلها من أحجهزة في المملكة العربية السعودية. ولأهمية هذا القرار وفي إطار التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء اللجنة الخليجية لكافحة التبغ نرفع لسعادتكم نسخة منه لتعديمهها على أعضاء اللجنة من خلال الكتب التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون. لاطلاع سعادتكم وإكمال اللازم.

“ونقبلوا سعادتكم اطيب تحياتي”

الشرف العام على برنامج مكافحة التدخين

أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

د. علي بن محمد الوادعي



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

قرار وزاري رقم (٦٤٦٩) وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

إن وزير التجارة والصناعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٤٧٤ هـ.

وبناءً على خطاب معالي وزير الصحة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ رقم ٢٢٨٥٤٦٢
وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٧ هـ ، والمتضمن الإشارة إلى القرار رقم (٢) الصادر عن المؤتمر الخامس
والسبعين لمجلس وزراء الصحة لدول التعاون لدول الخليج العربية بخصوص مكافحة
التدخين - الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٢ م والذي ينص في
الفقرة (رابعاً) على : "على الدول الأعضاء التي لم تصدر قراراً وزارياً أو ما يعادله بحظر إستيراد
السيجارة الإلكترونية بالإسراع في ذلك تفعيلاً لقرارات مجلس وزراء الصحة لدول مجلس
التعاون على أن يشمل ذلك الشيشة الإلكترونية وما يماثلها من أجهزة".

وحيث طلب معاليه قيام وزارة التجارة والصناعة بإصدار قرار بمنع تداول السيجارة
الإلكترونية تفعيلاً لقرار مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(يقرر ما يلي)

- أولاً : منع استيراد وبيع وتداول السيجارة الإلكترونية والشيشة الإلكترونية أو ما
يماثلها من أجهزة في المملكة العربية السعودية.
- ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٣/١٤٣٧ هـ.
- ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الريبيعة



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

حفظه الله

معالي وزير التجارة والصناعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اشارة الى القرار رقم (٢) الصادر عن المؤتمر الخامس والسبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص مكافحة التدخين - الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٢م والذي ينص في الفقرة (رابعاً) على : "على الدول الاعضاء التي لم تصدر قراراً وزارياً أو ما يعادله بحظر استيراد السيجارة الإلكترونية بالإسراع في ذلك تفعيلاً لقرارات مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون على ان يشمل ذلك الشيشة الإلكترونية وما يماثلها من اجهزة"

وبناء على ما توليه حكومتنا الرشيدة من اهتمام بالغ بالحفاظ على صحة المجتمع ، ولما لوزارتكم الموقرة من جهود في تعزيز صحة ابناء هذا الوطن العطاء فقد ترون معاليكم مناسبة توجيه الجهة المختصة بإصدار قرار او ما يعادله بمنع تداول السيجارة الإلكترونية تفعيلاً للقرار .

وتفضلاً معاليكم بقبول خالص تحياتي،

وزير الصحة

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

خالد بن عبدالعزيز الفالح
عنه / محمد بن محمد الضويبي
نائب الوزير للشئون الصحية

